

2428 - سائل والده يبلغ من العمر 87 عاما يقول هل يجوز لي أن أعتمر عنه وقد اعتمرت عن نفسي وحججت؟

صالح اللحيدان

يذكر هذا السائل يا فضيلة الشيخ ان والده يبلغ من العمر ثمانية وسبعين عاما. يقول هل يجوز لي ان اعتمر عنه؟ هو قد اعتمرت عن

نفسي وحججت في دوني افادكم الله - [00:00:00](#)

الاصل في العبادات البدنية انه لا يقوم احد بعمل احد ولا يعمل احد عملا عن احد فلا يصلي احد عن غيره ويستثنى من ذلك ما ورد

فيه الاذن والترخيص من المشرع صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

فان الاصل انه ليس للانسان الا ما سعى وانه لا تزر وازرة وزر اخرى وقد جاء الحديث الصحيح ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه

وسلم ان فريضة الله على عبادة عن الحج ادركت اباه شيخا كبيرا لا يستطيع الركوب ولا الظعن. وقالت افاحج عنه؟ فقال -

[00:00:42](#)

قال لها صلى الله عليه وسلم نعم وجاء رجل يخبر ان امه نذرت ان تحج وتعتمر او كلمة نحوها. فاذن النبي صلى الله عليه وسلم

وذلك كله في من لا يستطيع مباشرة هذه العبادة بنفسه - [00:01:08](#)

لكبر لا يرجى زوال تأثيره اما القادر على العمل بدنيا وانما منعه من العمل البعد او عدم وجود النفقة فهذا مما اختلف العلماء في جواز

بالنيابة عنه والصحيح عدم ذلك - [00:01:27](#)

لان العبادات البدنية لا ينوب فيها احد عن احد الا وفق ما جاء عن الشارع والذي جاء عنه خاص باداء العبادة عن من مات وهي عليه

كالصوم بما ثبت في الصحيح من مات وعليه صوم صام عنه وليه - [00:01:50](#)

الحج كما في قصة خثعمية التي ذكرت النباهة ادركته في الله وهو شيخ كبير وكالذي يموت وعليه نذر حج او عمرة او لم يحج

الاسلام فيجوز لوليه من ولد او بنت او قريب ونحوهم ان يقضي هذا - [00:02:12](#)

الواجب عنه ومن عاداهم فالاصل ان يختص مؤدي العمل بعمله وهناك عمل مشروع عن الميت والحي وهو الدعاء يدعو الانسان لمن

شاء بما شاء من الادعية المباحة اي التي لا قطيعة رحم فيها ولا - [00:02:34](#)

اسم وبالتالي فلا ارى جواز الاعتمار عن الحي الا اذا كان عاجزا بدنيا عن الحضور الى مكة والله اعلم. اثابكم الله - [00:02:59](#)